فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام الحجّ

- أركان الحج وواجباته وسننه ومستحباته.
- ما يفسد الحج.
- الهدي والفدية.
- جدول أعمال الحج مرتبة بحسب زمانها مع حكمها.
- ملحق (الصور التوضيحية + الأدعية).

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذه النَّشرة سوف نتناول -بعون الله- أحكام الحج، بعبارة موجزة، وعرضٍ مبسَّط، مع ملحقٍ ببعض الصُّور التَّوضيحيَّة، والأدعية التي وردت في السُّنَّة المطهَّرة، أو ذكرها العُلماء فيما يقال في تلك المواضع.

ولكي يَسهل على قارئ هذه النَّشرة فهمُ أحكام المناسك بإذن الله، سوف أعرضُ أحكام المناسك بصفة مستقلَّة، بذكر الأركان، والواجبات، والسُّنن، والمندوبات، ثمَّ المحظورات.

ومزيَّة هذه الطريقة أن يتعرف القارئ وقاصد بيت الله الحرام على **الأركان** التي إذا انخرم منها واحد **فسد الحج، ولا ينجبر ذلك لا بهديٍ ولا غيره**، فإذا ضبطت الأحكام سهُل التمييز بينها، فيما إذا اضطر الحاج لترك بعض أفعال الحجّ لضرورة خاصة به، أو بسبب بعض التنظيمات الإدارية في الشركة التي حجّ بصحبتها، ونحو ذلك.

ثمّ سأعرضُ مناسك الحجّ السابقة كاملة مرتَّبة بحسب زمانها ضمن أعمال الحجّ في جدول بآخر هذه النشرة، يسير فيها الحاجُّ مع الأحكام خطوة خطوةً فيقرأُ الفعل في موضعه الزماني مع معرفة حكمه لتمييزه عن غيره حتى من أعمال النُّسك الواحد.

وأسأل الله تعالى العون على ذلك، وأن ييسّر للحجاج حجّهم وتمام نسكهم، ولا ينسوني من صالح دعواتهم.

التَّعريف بالمصطلحات:

١. الرُّكن والفرض والواجب.

معاني هذه الكلمات واحدٌ في أبواب الفقه **إلا باب الحجّ**، فالرُّكن والواجب والفرض (في الصَّلاة مثلًا) ما يُطلب من الإنسان أن يأتي به، ويثاب بفعله، **وتبطل العبادة بتركه**، ويأثمُ.

أما بابُ الحجّ فيختلف عن ذلك، فالرُّكن والفرض يختلفان عن الواجب بأنَّ **الرُّكن والفرض** هو: **ما لا تحصل حقيقةُ الحجّ إلا به، ولا ينجبر بالدم**، أي: لا بدَّ من الإتيان به، وتَركُه يؤدّي لفساد الحج.

أما **الواجب**: فيحرُم تركُه اختيارًا لغير ضرورة، ولكن لا يفسد النُّسك بتركه، وينجبر **بالدَّم**.

٢. السُّنة والمستحب.

وهي أحكام شرعيَّة مطلوبة، لكنها أقلُّ درجة من الواجب، فلو تركها الإنسان لم تبطل عبادته، لكن الإتيان بها أكمل، ويُؤجر فاعلها، والسُّنَّة أعلى مرتبةً من المستحبّ.

أولًا: أركان الحج.

١. **الإحرام.**
٢. **طواف الإفاضة.**
٣. **السَّعي.**
٤. **حضور جزء من ليلة النَّحر بعرفة.**

هذه هي الأركان الأربعة فقط (وسيأتي تفصيلها بعد قليل) **وهي لُباب الحجّ وقوامه.**

وتحت كلِّ ركنٍ منها واجباتٌ خاصة به، تختلف عن الواجبات المستقلَّة التي سيأتي سردها لاحقًا.

أي: إن الإحرام له واجبات يترتَّب على تركها الدم، وللطَّواف والسَّعي والوقوف بعرفة كذلك، وهناك واجبات مستقلة لا تتبع الأركان السابقة كالمبيت بمنى مثلا والرَّمي.

فلا بدّ من التَّفريق، وضبط الأحكام (بين الأركان، والواجبات).

الركن الأول: الإحرام

تعريفه: نيَّة الدُّخول في النُّسك. ولا بدَّ مع النِّيَّة من قولٍ أو فعلٍ متعلّقين بالإحرام، كالتَّلبية، والتَّجرُّد من كلِّ مُحيط من الثِّياب.

والحجّ ينعقد بمجردِ النِّيَّة، لكن يلزم **الدَّم** في ترك التَّلبية والتَّجرُّد حين النِّيَّة.

والنِّيَّة في الإحرام **نية الحجّ فقط**، أو **العمرة فقط**، أو **نيَّتهما معًا**، وللنِّيَّة المبهمة دون تحديد نسك، أو نسيان النُّسك المنويِّ عند الإحرام تفصيلٌ، يراجع في كتب الفقه.

ولا يتوقَّف الإحرام على القول والفعل توقُّفًا يؤدّي إلى عدم صحَّة الإحرام، **فهما واجبان غيرُشرط.**

- **الميقات الزَّماني للإحرام.**

يبدأ الوقتُ الذي يجوزُ الإحرام فيه بالحجّ دون كراهة: **من أول ليلة من شوال**، أي: ليلة عيد الفطر، ويمتدُّ إلى: **فجر يوم النَّحر**، فمن أحرم بالحجّ قبل فجر يوم النَّحر ولو بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحجّ، لأنه أدرك ركنه (الوقوف) ثم يأتي ببقية الأركان.

أما الإحرام بالحجّ قبل شوّال فمكروهٌ، فإن أحرم انعقد الإحرام.

- **الميقات المكاني للإحرام.**

يختلف مكانُ الإحرام بالحجّ باختلاف النُّسك الذي نواه الحاج (الإفراد والقران والتَّمتُّع)، وكذلك إن كان المحرم من أهل مكة أو آفاقيًّا يعني من الآفاق من غير أهلها.

فمكان الإحرام للحجّ (للمفرد والمتمتع) لمن كان بمكة، **من أهلها أو ليس من أهلها**، ولو كان مقيمًا بها إقامة لا تقطع حكم السفر: **هو مكّة.**

كذلك مَن منزله في الحرم خارج مكة، كأهل منى ومزدلفة، ويستحبُّ له الإحرام بالمسجد الحرام في موضع صلاته، ويلبّي وهو جالس.

أمّا الآفاقيُّ الذي ليس من أهل مكة (المقيم بها) **فيستحبُّ** له الخروج إلى ميقاته ليحرم منه، إذا كان معه سَعة من الوقت، **وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه**.

أمّا مكان الإحرام للقارن (أي: المحرم بحجّ وعمرة معًا) فهو الحِلُّ، ليجمع في إحرامه بين الحلِّ والحَرم، لأنَّه شرطٌ في كلِّ إحرام.

ويصحُّ الإحرام للقارن بالحرم وإن لم يَجُز ابتداءً، وإنما يخرج وُجوبًا للحِلِّ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، فإن لم يخرج للحلِّ وكان قد طاف وسعى، فلا إعادة عليه بعد خروجه للحلِّ؛ لأنَّ ما أتى به من طوافٍ وسعي كان لَغوًا، لأنَّ طواف الإفاضة والسَّعي بعد الوقوف بعرفة يندرج فيهما طوافُ العمرة وسعيها.

فإن لم يخرج للحلِّ بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شيء عليه؛ لأنه سوف يحصل له الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة (لأنها من الحلّ)، فغاية ما صنعه هذا مخالفته للواجب، **ولا دم عليه في هذه المسألة**.

- **مكان الإحرام لمن هو خارج مكة.**

يختلف مكان الإحرام بالحجّ بحسب اختلاف الجهات:

- أهل المدينة المنورة ومن وراءهم كأهل الشام: **ذو الحليفة**.
- أهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام إن لم يمرّوا على المدينة: **الجحفة**.
- أهل اليمن والهند: **يلملم**.
- أهل نجد ومن وراءهم كالأحساء وعموم الخليج العربي: **قرن المنازل**.
- أهل العراق وخراسان ومن وراءهم: **ذات عرق**.
- مَن مسكنه بين الميقات ومكة: **يُحرم من مسكنه**، إن كان خارج الحرم، أو كان في الحرم وأفرد بالحج، فإن قرن أو اعتمر خرج إلى الحل، كما مرَّ قبل قليل.

-**والمارُّ بميقاتٍ غيرِ ميقاته** يُحرم منه ولو لم يكن من أهله.

-**والمارُّ بغير الميقات** يُحرم من الجهة المحاذية للميقات، وفي هذا الزَّمان يغلب على الحجَّاج السَّفر بالطائرة، فيُحرمون حيثُ حاذت الطّائرة أحدَ المواقيت، ومن الأفضل أن يحرم المسافر بالطائرة فور سماعه لتنبيه رُبّان الطائرة، وله أن يُحرم فور ركوبه كذلك، فكما مرَّ أن غاية ما في الإحرام قبل الميقات المكاني والزّماني هو **الكراهة**، والطائرات تسير بسرعة كبيرة جدًّا، فتأخير الإحرام عن وقت الإعلان قد يترتب عليه الإحرام بعد مجاوزة الميقات، وفيه دم، وقد لا يتنّبه بعض المسافرين للتنبيه فيتأخر إحرامه.

واجبات الإحرام

تعرَّفنا قبل قليل على مصطلح الواجب، فللإحرام واجبات تابعةٌ له هي:

١. **تَجرُّد الذَّكر (غير الأنثى) من المُحيط والمَخيط.**

سواءٌ كان الذَّكر مكلَّفا (أي: عاقلا بالغًا) أو غيرَ مكلَّف كالصَّغير والمجنون، والتَّجرُّد من الثِّياب المُحيطة سواءٌ كانت بخياطة كالقميص، أو بنَسج أو صياغة ونحوها، أو دون خياطة كالسَّاعات والأساور ونحوها.

أمّا الأنثى فليس عليها التَّجرُّد إلا مِن نحو الأساور، وما سيأتي في محظورات الإحرام.

٢. **التَّلبية.**

٣. **اتّصال التَّلبية بالإحرام.** فمن تركها مطلقًا، أو فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل فعليه دم.

٤. **كشف الرَّأس للذَّكر.** (أي: عدم تغطيته بعمامة أو طاقية أو لباسٍ ونحوها).

سنن الإحرام

١. **غُسلٌ متصل بالإحرام ومتقدِّمٌ عليه.** والفَصل اليسير لا يضرّ.

٢. **لبس إزار على وسطه، ورداء على كتفيه، ونعلين.**

فمجموع هذه الثلاثة هو السُّنة، ولا ينافي ذلك أن التَّجرُّد واجبٌ كما مرَّ، ولو التَحَف بكساء -مثلا- أجزأه.

والنَّعلُ الجائز في الإحرام لا وصف له، فلا يشترط كونه شبيها بأحذية البلاستيك الخفيفة، فله لبس أي نعلٍ لا يكون له رباطٌ أو عُقدة، ولا يغطّي القدم كلها أسفل الكعبين.
أمّا المرأة فلها لبس ما تشاء.

٣. **صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام**، إن كان في وقت حلِّ النَّافلة.

١. **أن يُحرم الرَّاكب إذا استوى على وسيلة ركوبه، والماشي إذا شرع في المشي.**

٢. **إ مستحبّات الإحرام لغسل.** بأن يقصَّ أظافره، وشاربه، ويحلق عانته، وينتف شعر إبطيه.

٣. **الاقتصار على تلبية النَّبي ﷺ.** وهي ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تلبية رسول الله ﷺ **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"**.

٤. **تجديد التَّلبية عند تغيُّر الحال.** كالقيام والقعود، والصُّعود والهبوط، والنُّزول والرَّحيل، واليقظة من النَّوم والغفلة، ودبر الصَّلوات، ولو نافلة، وملاقاة الرِّفاق.

ويقطع المحرم التَّلبية: بمجرَّد دخول مكة، حتّى يطوف ويسعى، ويعود للتَّلبية وجوبًا بعد السَّعي، فإن لم يعاودها أصلًا فعليه دم.

ويستمرُّ على التَّلبية إلى: أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزَّوال من يوم عرفة.

وللمعتمر والمحرم من مكة تفصيل آخر في التَّلبية يراجع.

٥. **التوسُّط في رفع الصَّوت بالتَّلبية.** فلا يُسرّها، ولا يرفع صوته جدًّا.

٦. **التوسط في الموالاة بها.** فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر.

أنواع الإحرام والأفضل منها

للإحرام بالحجّ ثلاث صور: (**الإفراد – القران – التمتُّع**).

والإفراد أفضل الثَّلاثة؛ لأنه فعل النَّبي ﷺ، واختيار أبي بكر وعمر ﷺ من بعده، ولأنَّه لا يجب فيه هدي.

محرّمات الإحرام

١. لبس الأنثى شيئًا محيطًا بكفِّها أو أصابعها، إلا الخاتم فيغتفر لها دون الرَّجُل.

٢. ستر المرأة وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل، إلا إن خافت الفتنة فلها ستر وجهها ولكن يشترط ألا يكون بغَرز أو ربط، بل تسدله على وجهها.

٣. لبس الذَّكر المحيط ببدنه أو بأيِّ عضو، كما مرَّ قبل قليل.

٤. ستر الرَّجل وجهه بأي شيء.

٥. دهن الرَّجل والمرأة الجسد وشعر الرَّأس أو اللحية **بدهنٍ مطيَّب، أو غير مطيَّب، لغير ضرورة**، وفي ذلك الفدية.

أما إن كان لعلَّةٍ **جاز الادهان ولا فدية بسبب الضرورة**، إلا إن كان الدُّهن مطيّبا ففيه الفدية.

٦. إزالة ظفر أو شعر أو وسخ لغير عذرٍ، أما إزالة ما تحت الأظفار فلا يحرم.

٧. مسُّ الرجل والمرأة الطِّيب، كالزّعفران والمسك والعود، بأيِّ عضو من الأعضاء، ولو ذهب ريحه، وذهاب الريح يبقي حرمة مسه ولو زالت الفدية.

وأما الطّيب إذا طبخ في الطعام وأماته الطَّبخ **فلا حرمة ولا فدية**.

ولا حرمة فيما يمسُّ المحرم من طيب الكعبة.

٨. الحناء والكحل إلا لضرورة.

٩. الجماع والإنزال ومقدماتهما، ولو علمت السلامة من المني والمذي، **ويفسد الحجّ والعمرة بذلك**، وسيأتي مزيد تفصيل ذلك.

١٠. الزَّواج والتَّزويج، أي: لا يتزوَّج المحرم والمحرمة، ولا يكون وليًّا لزوجة.

١١. التَّعرُّض لشجر الحرم، الذي شأنه أن ينبت بنفسه، بقطعٍ أو قلع أو إتلاف، إلا الإذخر.

١٢. التَّعرُّض للحيوان البري ولبيضه، وإن تأنَّس.

١٣. التَّعرُّض لصيد حرم المدينة المنورة، لكن لا جزاء فيه إن قتل، ويحرم أكله.

مكروهات الإحرام

١. شدُّ النَّفقة (بالحقيبة أو الكمر أو ما له حزام) بالعضد أو الفخذ، **ويجوز شدُّها بالوسط على جلده مباشرة لا على إزاره**.

٢. وضع المحرم وجهه على وسادة ونحوها؛ لأنَّه من باب الترفُّه، لا وضع خدّه عليها.

٣. شمُّ طيبٍ مذكَّر، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره، أي: تعلقه بما مسه من جسد أو ثوب تعلقًا غير شديد، كالريحان والورد ونحوهما، لا مجرد مسه فلا يكره، كما لا يكره المكث في مكان فيه ذلك الطيب، ولا استصحابه.

٤. المكث بمكان فيه طيب مؤنث، وهو ما يظهر لونه وأثره، كمسك وعطر، كما يكره شمّه بلا مس، وإلا حرم.

٥. استصحاب الطيب المؤنث في حقيبته أو صندوقه.

٦. الحجامة بلا عذر، إن لم تؤدِّ لإزالة الشعر وإلا حرمت.

٧. غمس المحرم رأسه في ماء، وذلك خوف قتل دوابه، كما يكره تجفيف الرأس بقوة خوف ذلك كذلك، أما تجفيفه بخفة فيجوز.

٨. النَّظر في المرآة، وذلك خوف رؤيته لشيء من الشعَث فيصلحه.

جائزات الإحرام

١. التَّظلّل ببناءٍ، وخيمة، وشجر، ومحمل، ونحوها.

٢. اتقاء شمس أو ريح أو مطر عن الوجه والرأس، باليد أو بشيء مرتفع غير ملاصق.

٣. حمل شيء على الرأس لحاجة، بلا تجارة، وإلا منع.

٤. شدُّ المحرم حزامًا بشرطين:

- أن يشدَّه على جلده لا إزاره.
- أن يكون لنفقته هو، أو ما يخاف عليه كبطاقات التعريف أو بطاقات المصرف، ويجوز أن يجعل معه نفقة غيره تبعًا.

٥. حَكُّ ما خفي عن العَين من البدن فلا يراه مباشرة، برفقٍ؛ خوفًا من قتل قملة، أما حكُّ ما ظهر فيجوز مطلقا إذا لم يكن فيه قملة.

٦. تفجير جرح أو دمّل لإخراج ما فيه من قيح ونحوه.
٧. الفَصد لحجامة أو عمل تحليل دم، بشرط ألا يكون مع ذلك لف يده وإلا افتدى.
٨. إبدال الثَّوب الذي أحرم فيه بثوبٍ آخر.

الرُّكن الثاني: السَّعي بين الصَّفا والمروة

هذا هو الرُّكن الثّاني من الأركان الأربعة، وللسَّعي الرُّكن شروط صحَّة، وهي:

١. أن يتقدَّمه طوافٌ صحيح، ولا فرق بين أن يكون هذا الطَّواف واجبًا كطواف **القدوم**، أو ركنًا كطواف **الإفاضة**، أو نفلا، فإن سعى المحرم من غير تقديم طواف لم يعتدَّ بسعيه، وإن تبين فساد طوافه فيما بعد فعليه إعادة السَّعي كذلك.
٢. أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة ألغى الشوط.
٣. أن يكون عدد الأشواط سبعة، والسَّعي من الصفا حتى المروة شوطٌ واحد، والرُّجوع شوطٌ ثانٍ.
٤. الموالاة بين الأشواط.

واجبات السَّعي

١. أن يقع بعد طوافٍ واجب كالقدوم.
٢. أن يتقدّم على الوقوف بعرفة، بأن يوقعه عقب طواف القدوم، فإن لم يكن قد فعله أتى به بعد طواف الإفاضة، وإن كان أتى به بعد طواف نفلٍ أعاده وجوبًا بعد الإفاضة، بدون

إعادة الإفاضة إن كان الفصلُ يسيرًا وإلا أعاد الإفاضة ليكون السَّعي بعد طواف واجب، إن طال الفصل ما دام بمكة، ولا يجبره دمٌ، فإن تباعد عن مكة بحيث لم يمكنه إعادته لزمه دمٌ ولا يجب عليه الرُّجوع؛ لأنه لم يترك ركنًا، وإنما فوّت واجبًا.

٣. المشيُ للقادر، أما العاجز فلا دم عليه.

سنن السَّعي

١. تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسّعي، وبعد صلاة ركعتي الطواف.

٢. الرُّقي على الصفا والمروة للرَّجل، وتحصل السُّنة بالرُّقي ولو في الأسفل.

٣. الإسراع بين العمودين الأخضرين، وقد مُيِّز موضعُهما بإضاءة خضراء في السَّقف.

٤. الدُّعاء على الصَّفا والمروة سواءٌ رُقي عليهما أو لا.

مستحبات السَّعي

١. شرب زمزم قبل الخروج للسعي وبعد تقبيل الحجر.

٢. الطهارة من الحدث والخبث، فإن انتقض وضوؤه ندب له أن يتوضأ، ويبني على ما سعاه من أشواط، ولا يعد الاشتغال بالوضوء مما يُخلُّ بالموالاة، إلا إن طال الفصل جدا.

٣. ستر العورة.

٤. الوقوف على الصفا دون الجلوس.

الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النَّحر

ولا بدّ من مباشرة الأرض أو ما اتَّصل بها، فلا يكفي الوقوف في الهواء، (كمن كان في طائرة مروحية -مثلًا- فوق صعيد عرفات).

ويتحقق الرُّكن ولو بالمرور بعرفة، لكن بشرطين:

١. أن يعلم المارُّ أنَّه بعرفة.

٢. وأن ينوي الحضور الركن.

أما من استقر واطمأنَّ فلا يشترط فيه العلم ولا النِّيَّة، ولو كان مغمًى عليه أو نائمًا.

واجبات الوقوف بعرفة

١. يجب في الوقوف الرُّكن الطُّمأنينة بقدر الجلسة بين السَّجدتين، فترك الطمأنينة يلزم فيه **الدم**.

٢. الوقوف بعرفة جزءًا من النَّهار بعد الزَّوال، فترك ذلك فيه **دم**.

سنن الوقوف بعرفة

١. خطبتان بمسجد نمرة بعد الزوال، يُعلِّم فيهما الخطيبُ الحُجّاج ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة، ثم يؤذَّن لصلاة الظهر، ويقيم الصلاة والإمام جالس على المنبر بعد الفراغ من الخطبة.

٢. الجمع بين الظُّهر والعصر، وكذلك لأهل عرفة، بأذانٍ ثانٍ وإقامة للعصر، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده.

٣. قصر صلاتي الظهر والعصر إلا أهل عرفة فيتمّون.

مندوبات الوقوف بعرفة

١. الوقوف بجبل الرَّحمة عند الصَّخرات العظام؛ لوقوف النَّبي بها ﷺ.
٢. الوضوء، وذلك لأنَّ الوقوف من أعظم المشاهد.
٣. الوقوف مع النَّاس، لأنَّ في جمعهم مزيد الرَّحمة والقبول.
٤. الوقوف راكبًا (أي: في حالة جلوس)، لكونه أعون على مواصلة الدُّعاء وأقوى على الطاعة، كمن كان راكبا في حافلة أو سيارة على أرض عرفات.
٥. الدُّعاء بخيري الدُّنيا والآخرة، والتَّضرُّع إلى الغروب.

الركن الرابع: طواف الإفاضة

وقت طواف الإفاضة: من طلوع فجر يوم النَّحر، **ويجب** أن يكون بعد الرَّمي إلى آخر ذي الحجة.

فإن أخره الحاجُّ عن ذي الحجة وفعله في شهر محرّم فعليه **دم**.

فالحاجُّ إذا رمى العقبة، ونحر، وحلق أو قصر، نزل من منى إلى مكة لطواف الإفاضة، ولا تسنُّ له صلاة العيد بمنى ولا المسجد الحرام، لأن الحاج لا عيد عليه.

شروط صحَّة الطواف

١. الطَّهارتان: الحدث والخبث، كالصَّلاة، بخلاف السَّعي كما مرَّ فلا يشترط فيه ذلك.
٢. ستر العورة.
٣. جعل الطائف البيت عن يساره حال الطواف.

٤. إخراج البدن عن (الشَّاذروان) الأحجار المبنية الملصقة بحائط الكعبة من الأسفل، لأنها وما فوقها من البيت، فلا يصح الطواف إلا خارج البيت.

وكذلك الحكم في حِجر إسماعيل عليه السلام لأنَّ أصله من الكعبة.

٥. أن يكون الطواف سبعة أشواط، والشوطُ يبتدئ من الحَجر الأسود إلى الحجر الأسود.

٦. أن يكون الطَّواف داخل المسجد، فلا يجزئ خارجه بلا ضرورة.

٧. الموالاة، فلا يقع فصلٌ كبير وإلّا أعاده.

فإذا أقيمت صلاة الفريضة للإمام الرّاتب يقطع الطَّائف الطواف وجوبا، ولو كان الطواف الركن إذا لم يكن صلى الفريضة، ثم يبني على ما فعله من طوافه بعد السلام.

ولا تصلى النَّافلة ولا الجنازة أثناء الطواف.

واجبات الطواف

١. ركعتان بعد الفراغ منه، ويستحبُّ إيقاعهما خلف مقام إبراهيم.

٢. الابتداء من الحجر الأسود.

٣. المشي للقادر، وإلا لزمه دم.

سنن الطواف

١. تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أول الطّواف قبل الشروع فيه، فإن لم يستطع تقبيله لمسه بيده إن قدر أو بعود يضعه عليه، **فإن لم يقدر كبر دون أن يشير إلى الحجر بيده**، ويستحبُّ التكبير مع كل تقبيل.

٢. استلام الرُّكن اليماني في أول شوط.

٣. الرّمَل للذكر، وذلك في الأشواط الثلاثة الأولى، في طواف القدوم والعمرة فقط.

والرَّمَل هو الإسراع في المشي دون الخبب.

٤. الدُّعاء أثناء الطواف.

مستحبّات الطواف

١. تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن في بقية الأشواط عدا الأول، فهو سنة كما مرَّ.

٢. الدُّعاء بالمُلتَزَم، بعد الفراغ من الطواف وقبل ركعتيه.

٣. الدُّنوُّ من البيت للرجال.

٤. فعل طواف الإفاضة يوم النَّحر، وقبل الزَّوال، وعقب الحلق، بلا تأخير إلا بقدر الضَّرورة، وأن يأتي به في ثوب إحرامه؛ لتكون جميع أركان الحجّ به.

ثانيًا: واجباتُ الحجّ.

وهي واجبات مستقلّة عن الأركان، أي: تختلف عن الواجبات التّابعة للأركان.

الواجب الأول: طواف القدوم.

شروط وجوبه:

١. أن يكون الحاجُّ محرمًا بالحجّ من الحلِّ (مفردًا أو قارنًا) إن كانت دارُه خارج الحرم، أو كان مقيمًا بمكة وخرج للحلِّ لقرانه أو ميقاته.
٢. ولا يكون هذا الحاج (مراهقًا) أي: راهقه الزمن، بمعنى ضاق عليه عن أداء الطَّواف لخشية فوات الوقوف بعرفة، ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه.
٣. ألا يكون قد أردف الحجّ على العمرة، لأنَّ طواف القدوم يسقط عن المردف.

الواجب الثاني: النزول بمزدلفة.

يجب النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النَّحر، فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة فعليه دم.

وقت النزول بمزدلفة: يكون بعد الدَّفع من عرفة إلى الإسفار، قبل أن تطلع الشمس.

مقدار الوقت الواجب نزوله: قدر حطِّ الرَّحل، وصلاة المغرب والعشاء، وتناول شيء من أكل أو شرب، **وليس المبيتُ كامل الليل واجبًا**.

سنن النزول بمزدلفة:

١. جمع العشاءين جمع تأخير بها، بأن تؤخَّر المغرب إلى مغيب الشَّفق، وهذا إن وقف الحاج مع النَّاس ودفع معهم، فإن قدَّم العشاءين عن مزدلفة أعادهما ندبًا، إلا من تأخر لعذرٍ فيصليهما في أي محلٍّ كان.

٢. قصر العشاء بمزدلفة، إلا أهل مزدلفة فإنهم لا يقصرون، بل يتمون.

مستحبات النزول بمزدلفة:

١. الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصبح، مستقبلًا البيت للدُّعاء، والثَّناء على الله إلى الإسفار.

والمشعر الحرام: اسم جبل بمزدلفة.

ويكفي الوقوف بأيِّ جزء من أجزاء مزدلفة.

٢. المبيت بمزدلفة، والارتحال منها بعد أن تصلى الصبح فيها بغلس من يوم النَّحر، بعد الدعاء بالمشعر، وقبل الشروق.

٣. الإسراع عند الذهاب إلى منى ببطن محسِّر، إسراعًا دون جري.

وبطن محسِّر وادٍ بين المشعر الحرام ومنى، وهو الذي حُبس فيه فيلُ أبرهة.

الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النَّحر.

ووقت رميها: من طلوع الفجر يوم النَّحر، وينتهي وقتها إلى الغروب، وبعد ذلك يكون الرَّمي قضاءً لا أداءً.

والأفضل: أن تكون بعد طلوع الشمس، فإن رماها قبل طلوع الفجر **فلا تصحُّ، ويعيد رميها.**

شروط صحَّة الرَّمي للعقبة وغيرها:

١. أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر، سواء كان رخاما أو صخرا، فلا يصح الرَّمي بطينٍ ولا معدنٍ.

٢. أن يكون هذا الحجر كحصى الخذف (أي: الذي يتخاذف به الصِّبيان وقت اللعب)، بأن تكون الحصاة **قدر الفُولة أو النَّواة، ولا تجزئ الصّغيرة جدا كالحمّصة، وتكره الكبيرة.**

٣. أن يكون رميُ الحصى باليَد على الجمرة، فلا يجزئ الرَّمي بنحو قوس، ولا يصحّ الوضع أو الطَّرح دون رمي، والمدار على وقوعها في الحوض، فلا يشترط أن تُصيب العمود الشاخص.

٤. أن يرمي الحاج كل حصاة بمفردها، فلا يرمي السبعة دفعةً واحدة، فإن رماها دفعة واحدة، حسبت بواحدة فقط.

٥. أن يكون مجموع عدد الحصيات سبعًا، فلو ترك حصاة أو أكثر ولو سهوًا لم يجزه.

٦. أن تُرتَّب الجمرات الثلاث أيام منى، بأن يبدأ الحاج بالأولى التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم العقبة، فلو نكّس ولو سهوًا لم يجزه الرَّمي.

مستحبّات الرَّمي للعقبة خاصة:

١. رمي العقبة يوم النَّحر بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخير الرَّمي للزوال من غير عذر.
٢. التقاطُ حصيات رمي العَقبة من مزدلفة، بخلاف غيرها فتلتقط من أي مكان.
٣. أن يكون الرَّمي قبل النَّحر للنسك.
٤. الرَّمي للعقبة حين الوصول لها وعلى الحالة التي وصل إليها، راكبًا أو ماشيا.

مستحبات عامة للجمار كلها:

١. التقاط الحاجّ الحصيات بنفسه.
٢. التقاط العدد كاملا، ويكره كسر حجر كبير والرَّمي به، كما يكره الرَّمي بما رُمي به.
٣. أن تكون الحصيات طاهرة، فمن رمى بمتنجِّس أعاد ندبًا لا وجوبا.
٤. المشي في غير جمرة العقبة.
٥. التَّكبير مع كل حصاة.
٦. التَّتابع في رمي جمرة العقبة أو في غيرها.
٧. المكث ولو جالسًا إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى، مستقبلًا البيت للثناء والدعاء قدر قراءة سورة البقرة بإسراع.
٨. أن يقف على يسار الجمرة الثانية متقدمًا عليها جهة البيت، لا أن يحاذيها جهة يساره، ويندب كذلك حال الدعاء جعل الأولى خلفه، وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف.

٩. أن يكون الرَّمي لجمار أيام منى بعد زوال الشمس مباشرة، وقبل أن تصلى الظهر، فمحل النّدب التعجيل قبل صلاة الظهر؛ لأن دخول الزوال شرط صحَّة للرمي في الأيام الثلاثة.

الواجب الرّابع: الحلق أو التَّقصير.

الحلق: هو إزالة جميع شعر الرأس، بالموسى ونحوها، ويجزئ عنه **التقصير** وهو: الأخذ من جميع الشعر دون أصله، ويجزئه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره، وأخطأ.

والحلق أو التَّقصير **نسكٌ مقصود**، وليس مجرد إباحة للمحظور.

والحلق أفضل للرَّجل من التَّقصير.

أما المرأة فيتعين عليها التَّقصير، وتقصيرها: أن تأخذ من **جميع** أطراف شعرها قدر الأنملة.

ولا يجزئ في المذهب حلق أو تقصير بعض الرأس.

واجبات الحلق:

١. أن يكون قبل الرُّجوع إلى بلده، فإن أخره إلى بلده ولو نسيانا فعليه **دم**، ولو قربت بلده.

٢. أن يقع بعد رمي جمرة العقبة؛ لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

مستحبّات الحلق:

١. فعله بعد النَّحر.

٢. أن يكون الحلق يوم النَّحر.
٣. أن يكون قبل الزوال إن أمكن.
٤. أن يكون قبل طواف الإفاضة.

الواجب الخامس: تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق.

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق؛ لأنَّه إذا لم يرمها الحاجُّ لم يحصل له التَّحلُّل الأصغر لكي يترفَّه، فمن لم يرمِ العقبة فلا يجوز له حلقٌ ولا غيره من محرَّمات الإحرام.

وإن قدَّم الحلقَ على الرَّمي للعقبة: فعليه فدية؛ لأن الحلق من إزالة الأذى أو الترفه قبل التَّحلُّل.

وإذا قدم الحاج الحلق على رمي العقبة: فعليه أن يُمرَّ الموسى على رأسه بعد الرَّمي؛ لأن الحلق الواقع قبل الرَّمي وقع في غير محله.

الواجب السّادس: تقديم الرَّمي للعقبة على طواف الإفاضة.

فمن قدَّم طواف الإفاضة على الرَّمي لزمه دمٌ.

إذن فالذي يفعل يوم النَّحر أربعة أفعالٍ (على هذا التّرتيب):

الرَّمي، فالنَّحر، فالحلق، فطواف الإفاضة.

ويمكن حفظها اختصارا بـ: "**رنّ حطّ**" فالراء للرمي، والنُّون للنحر، والحاء للحلق، والطاء للطواف.

-أما تقديم الرَّمي على النَّحر.

-وتقديم النَّحر على الحلق.

-وتقديم النَّحر والحلق على الإفاضة.

فحكمه: مستحب، وليس بواجب.

فمن نحر قبل الرَّمي، أو أفاض قبل النَّحر، أو قبل الحلق، أو قبلهما معًا، أو قدم الحلق على النَّحر، فلا شيء عليه، سواء فعل ذلك عمدًا أو نسيانا.

أمّا إن قدّم الإفاضة، أو الحلق على الرَّمي للعقبة: فإنَّ عليه هديًا في تقديم الإفاضة على الرَّمي، وفديةً في تقديم الحلق على الرَّمي؛ لأنه من إزالة الأذى أو الترفه.

فإن قدمهما معًا على الرَّمي: فعليه هدي وفدية؛ ويعيد الإفاضة ما دام بمكة؛ تداركًا للواجب، ويسقط عنه الدم إن أعاده قبل محرّم.

الواجب السّابع: المبيتُ بمنى.

بعد الإفاضة يوم النَّحر يجب على الحاجِّ الرُّجوع إلى منى للمبيت بها.

وأيام منى ثلاثة بلياليها، إن لم يتعجّل الحاج، وليلتان إن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرَّمي.

والتَّعجيل جائزٌ مستوي الطرفين، لا مستحبّ، ولا خلاف الأولى.

وشرط جواز التعجيل: أن يجاوز المتعجِّل جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت ورمي اليوم الثالث.

ويرى بعض الفقهاء أنَّ من حبسه الزِّحام عن الخروج قبل الغروب يجوز له ذلك، ما لم يكن تأخره تهاونًا منه.

وفي المبيت بمنى إن ترك الحاج ما زاد على نصف ليلة من الغروب إلى الفجر لم يبتها في منى، فعليه **دم**، وذلك بحسب التعجيل وعدمه، فإن المتعجل إذا ترك البيات نصف ليلة من ليلتين عليه **دم**.

ويرخص لراعي الإبل ترك المبيت، ويلحق به في الحكم كل من يهتم ويدير شؤون الجماعة كالإداريّين وموظّفي شركات الحجّ والرحلات.

الواجب الثّامن: رمي الجمرات الثّلاث أيام منى.

يجب على الحاج كل يوم من أيام منى رمي الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى والعقبة.

بسبع حصيات لكل جمرة.

ولْيتنبّه الحاجّ إلى أن المالكية يصفون جمرة العقبة بـ(**الصُّغرى**) وغيرهم كالحنابلة يصفها بـ(**الكبرى**)، ولا فرق من النَّاحية الفقهية بين المذهبين، فالبدءُ سيكون من الجمرة التي تلي مسجد منى، ثمَّ الوسطى انتهاءً بالعقبة، فالاختلاف في التَّسمية، والتَّرتيب في الرَّمي

واحدٌ، لكن قد يترتّب على الاختلاف في التَّسمية شيءٌ من اللَّبس بسبب اللوحات عند الجمرات، والتَّرتيب بين الجمرات من شروط صحَّة الرَّمي؛ لهذا جرى التَّنبيه.

والواجب رميها في الأيام الثلاثة إن لم يتعجل، وإلا فالواجب يومان كما تقدم قبل قليل.

وإذا أخَّر الحاج رميَ حصاة فأكثر من الجمار لليل فعليه **دم**؛ لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرَّمي، ودخول وقت القضاء وهو الليل، ومن باب أولى إذا أخر الرَّمي ليوم بعده.

وعليه **دم** واحد في تأخير حصاة فأكثر.

ويفوت الرَّمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار اليوم الثاني والثالث والرابع بالغروب من اليوم الرابع.

أي: إن قضاء جمرات العقبة وغيرها إن أخَّرها لعذر أو غيره ينتهي إلى غروب اليوم الرابع، والليل عقب كل يوم قضاءٌ لما فاته بالنهار، يجب به **الدم**.

شروط صحَّة الرَّمي:

تَقدَّم في جمرة العقبة شروط صحَّة الرَّمي، ويُزاد عليها:

١. أن يكون الرَّمي لجمار أيام منى **بعد الزوال**، فإن قدَّم الرَّميَ على الزَّوال لم يعتدَّ به.

٢. أن ترمى الجمرات على التَّرتيب، الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، فلو نكّس بطَلَ رمي المتقدِّمة عن محلها فقط، ولو كان التنكيس سهوًا.

النِّيابة في الرَّمي:

القادر على الرَّمي ولكن لا قدرة له على المشي لمرض أو نحوه، فإنه يُحمل على أيِّ شيء (كالكراسي المتحرِّكة) ويرمي بنفسه وجوبًا، ولا يستنيبُ ولا يرمي الحصاة في كفِّ غيره ليرميها عنه، فإن فعل ذلك لم يجزئه.

والعاجز عن الرَّمي يستنيب من يرمي عنه، ولا يسقط عنه **الدَّم** لرمي النَّائب، وفائدة النِّيابة: سقوط الإثم، ويتحرّى العاجز وقت رمي نائبه ويكبر لكل حصاة.

وإذا صحّ العاجز قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرَّمي بنفسه، وانتفى عنه **الدم**، ما لم يخرج وقته، وإن لم يعد الرَّمي أثم وبقي عليه **الدم**.

والصَّغير الذي لا يحسن الرَّمي والمجنون يرمي عنهما وليهما، فإن أخر الولي الرَّمي لوقت القضاء فالدم على الولي.

تحللات الحجّ:

للحجّ تحلُّلان: تحلّل أصغر، وتحلّل أكبر.

التَّحلُّل الأصغر:

يكون التَّحلُّل الأصغر **برمي جمرة العقبة**، وبها يحلّ كل شيء يحرم على المحرم، غير النساء والصيد، ويكره الطيب.

التَّحلُّل الأكبر:

يكون التَّحلُّل الأكبر **بطواف الإفاضة**، ويحلّ به ما بقي من نساء، وصيد وطيب.

ويجوز الوطء بمنى أيام التَّشريق إن حلق قبل الإفاضة أو بعدها، وقدَّم سعيه عقب طواف القدوم.

فإن لم يقدِّمه عقبه أو كان لا قدوم عليه، فلا يحلّ له ما بقي إلا بالسَّعي، فإن وطء أو اصطاد قبله فعليه دم.

وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه دم.

مستحبّات عامَّة في الحج:

١. النُّزول بذي طوى للدَّاخل إلى مكة، وهي بطحاء متّسعة قرب مكة.
٢. الاغتسال بها لغير الحائض والنفساء.
٣. أن يكون الدُّخول لمكة من كَداء، وهو طريق بين جبلين فيها صعود.

٤. الدُّخول لمكة نهارًا.

٥. أن يكون الخروج من مكة من كُدى.

٦. دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، المعروف بباب السلام.

٧. الرُّجوع من عرفات من طريق المأزمين، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة.

٨. الإكثار من الطواف بالبيت ليلا ونهارا، قدر الاستطاعة.

٩. كثرةُ شرب ماء زمزم بنيّة حسنة.

١٠. نزول غير المتعجِّل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصّب، وهو المكان الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم في الحادثة المعروفة بالحصار، فخيَّبهم الله. وأما المتعجِّل فلا يندب له.

١١. الخروج من مكة لمنى يوم التَّروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، بقدر ما يدرك الحاج بمنى الظهر قبل دخول العصر قصرًا ولو وافق يوم الجمعة للمسافرين.

١٢. المبيت بمنى ليلة التاسع بحيث يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصبح اليوم التاسع، ثم السير بعد طلوع الشمس، والنزول بنمرة إذا وصلها قبل الزوال، فينزل بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصرا جمع تقديم، مع الإمام بمسجدها كما تقدم، ثم ينفر الحاج إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة.

١٣. **الطَّواف لوداع البيت**، وهو **مستحبٌّ غيرواجب** لكل خارج من مكة إلى أحد المواقيت أو لما حاذاه، وأولى إذا خرج لأبعد من ذلك، سواء خرج لحاجة أو لا.

ويتأدّى بطواف الإفاضة إن أخره الحاج.

١٤. زيارة النَّبي ﷺ بالمدينة المنورة، وهي من أعظم القُربات، وقد انعقد الإجماع على استحبابها.

ما يفسد الحجّ والعمرة.

يفسُد الحجّ أحد شيئين:

١. **الجِماع الموجبُ للغُسل**، سواء أنزل المحرم أم لم ينزل المني، كان عامدًا أو ناسيًا، أو مكرَها أو لا، في آدمي أو غيره.

٢. **استدعاء المنيّ** باستدامة النَّظر والفكر، أو استدعاؤه بالقبلة والملاعبة، ولو بدون استدامة، سواء كان الاستدعاء المذكور عمدا أو جهلا أو نسيانا للإحرام.

أمّا الإمناء بمجرد النَّظر والفكر دون استدامة فلا يفسد، ويلزم المحرم **الهدي**.

كما يجب **الهدي** من المذي.

كما يجب **الهدي** بالقبلة في الفم وإن لم يمذِ، بخلاف مجرد القبلة في الخدّ أو غيره، فلا شيء عليه.

ومحلُّ إفساد الحجّ بالجماع أو الإنزال: إن وقع بعد الإحرام **قبل يوم النَّحر، أو وقع في يوم النَّحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة.**

أما إن وقع بعد يوم النَّحر وقبل العقبة والإفاضة، أو وقع بعد أحدهما في يوم النَّحر **فإن الحجّ لا يفسد وعليه هدي**.

ويجب عند فساد الحجّ أو العمرة: أن يستمرَّ على أفعاله حتى يتمها، وعليه القضاء والهدي في العام القابل، ولا يتحلل عند فساد الحجّ بعمرة ليدرك الحجّ من عامه.

وهذا إن لم يفُته الوقوف بعرفة، فإن فاته الوقوف بمانع من سجن أو مرض أو صدٍّ وجب عليه التَّحلُّل منه بعمرة.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل، لما فيه من التمادي على فاسد مع إمكان التخلص منه.

فإن لم يستمر في الحجّ الفاسد حتى يتمّ، سواء ظن إباحة قطعه لفساده أم لا، فهو باق على إحرامه أبدًا ما عاش، فإن جدَّد إحراما بعد حصول الفساد فهو لغوٌ، وهو باقٍ على إحرامه الأول حتى يتمه فاسدا، ولو أحرم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول، ويكون فعله في القابل إتماما للفاسد، ولا يقع قضاؤه إلا في العام الثالث.

والحاصل في المسألة: أنه يجب قضاء المفسَد بعد إتمامه، فإن كان عمرة ففي أي وقت، وإن كان حجًّا ففي العام القابل، سواء كان المفسد فرضًا أو نفلا، ويجب أن يكون القضاء على الفور.

دمـــاء الحج.

دماء الحجّ ثلاثة:

١. الهدي.
٢. جزاء الصّيد. ويكون عند قتل صيد في الحرم.
٣. الفدية.

الهدي:

الهدي: هو ما يُهدى من النَّعم، على جهة **الوجوب** أو **التَّطوُّع**.

شروط صحَّة الهدي:

١. **الجمع فيه بين الحلّ والحرم.**

فلا يجزئ ما اشتراه الحاجُّ بمنى أيام النَّحر وذبحه بها، أمّا إذا اشتراه من عرفة فيجزئ لكونه من الحلّ.

وإذا اشتراه من الحرم فلا بدَّ أن يخرُج به إلى الحلِّ، سواء كان هديًا واجبًا أو تطوّع، بخلاف الفدية فلا يشترط فيها الجمع بين الحلِّ والحرم.

٢. **نحره نهارًا بعد طلوع الفجر من يوم النَّحر.**

فيجوز نحره في ذلك الوقت، ولو قبل نحر الإمام، أو قبل طلوع الشمس، أما إذا نحر ليلا فلا يجزئ، بخلاف الفدية إن لم تجعل هديًا.

٣. **أن يذبح بعد تمام السَّعي إن كان سيق في العمرة.**

ما يجب فيه الهدي:

يجبُ الهدي عند حصول أمرٍ من الأمور الآتية.

١. الإحرام في النُّسك بالتمتع أو القران.
٢. تركُ واجبٍ من واجبات الحجّ السابق ذكرها.
٣. الجماع، سواء كان مفسدًا أو غير مفسد.
٤. إنزال المني، ولو بمجرد الفكر أو النظر.
٥. المذي بلا إنزال.
٦. القبلة في الفم.
٧. النَّذر إذا عُيّن للمساكين.
٨. النَّذر المطلق.

انعدام الهدي:

من لزمه هديٌ ولم يجده فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾.

والصِّيام يقضي عن الهدي **إذا لم يجده** في التمتع، وفي كل ما يلزم من تركه دم.

ويبتدئ صيام الثلاثة أيام من حين إحرامه بالحجّ إلى يوم النَّحر، ويكره تأخيرها لأيام منى، فتقديمها عليها مستحب.

فإن فاته صومها قبل أيام منى صام أيام منى الثلاثة بعد النَّحر، إذ لا يصح صوم يوم النَّحر، فإن صام بعضها قبله كملها بعده في أيام منى.

وهذا إن تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة، كالتمتع والقران، وترك التَّلبية، ونحو ذلك، فإن تأخر الموجب عن الوقوف بعرفة كترك النزول بمزدلفة **صامها متى شاء**.

ويستحبُّ أن تكون الأيام الثلاثة متتابعةً، ولا يجزئ أن يصوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج، ولو بعد التَّحلُّل من العمرة.

وأما صيام الأيام السبعة فتكون عند الرُّجوع، والرُّجوع المعتبر هو الرُّجوع من منى بعد أيامها، سواء رجع إلى مكة أو غيرها.

ولا يجزئ صيام السبعة قبل الوقوف بعرفة، وكذلك لا يجزئ إذا كان قادرًا على الهدي قبل الشروع في الصوم، ولو بالاستلاف.

الفدية:

تجب الفدية عند فعل محرَّمٍ يحصل به الترفه، والتنعّم، وإزالة الشعث.

و أنواع الفدية:

١. شاةٌ من ضأن أو معزٍ، فأعلى من البقر والإبل.

٢. **أو:** إطعام ستَّة مساكين، من غالب قوت المحل الذي يخرجها فيه، لكل مسكين مدان، بمد النبي ﷺ، فالمجموع: ٣ آصع، والمدُّ يساوي تقريبًا: نصف كيلو غرام ونيّف.

ولا يلزم أن يطعم بمكة.

٣. **أو**: صيام ثلاثة أيام، ويجوز أن تكون أيام منى الثلاثة بعد النَّحر.

والفدية بأنواعها الثَّلاثة لا تختص بزمان أو مكان، فيجوز للحاج أو المعتمر تأخيرها لبلده أو غيره، في أي وقت شاء، بخلاف الهدي كما سبق.

ما تلزم فيه الفدية:

تلزم الفدية في كلِّ فعل فيه ترفُّهٌ أو إزالة أذى، مما حرم على المحرم لغير ضرورة، وقد تقدم ذكر محرمات الإحرام، وهاهنا ملخَّصُها سردًا:

١. تقديم الحلق على الرَّمي.
٢. لبس ما لم يبح من المحيط.
٣. ستر الوجه.
٤. تغطية الرأس للذكر.
٥. لبس الخفّ مع وجود النَّعل.
٦. تعصيب الفصد أو الجرح أو الرأس (أي وضع عصابة أو لفافة على موضعها).
٧. لصق خرقة كبيرة على شيء مما ذكر.
٨. الادّهان بدهن مطيّب، مطلقا، ولو لضرورة، كالمرض، أو تشقّق الجلد.
٩. الادّهان بغير المطيب لغير ضرورة.
١٠. إبانة ظفر واحد فقط لإماطة الأذى.

١١. إبانة أكثر من ظفر مطلقًا أي: لإزالة الأذى أو لا.

١٢. إزالة أكثر من عشر شعرات مطلقًا.

١٣. قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقا، ولو لإزالة الأذى.

١٤. الحنّاء والكحل لغير ضرورة، فيحرمان على المحرم إلا لضرورة، وقد يترفه بكل منهما أو يزال بهما ضرر.

شروط وجوب الفدية في اللباس.

شرط وجوب الفدية في لبس الثوب أو الخفّ (الانتفاع بهما من حرٍّ أو برد)، بأن يلبسهما مدّة هي مظنَّة الانتفاع بهما، أما إن نزعهما بقرب فلا فدية على لابسهما لعدم الانتفاع.

أما غير اللبس كالطّيب فالفدية فيه بمجرد استعماله، لأنه لا يقع إلا منتفعًا به.

الأمور التي تتَّحدُ فيها الفدية.

أي: الأفعال التي يكفي فيها فدية واحدة إن تكررت أو تعددت.

١. **إن تعدَّد موجبها بفورٍ**، كأن يحلق شعره، ويقلم أظفاره، ويلبس ثيابه، ويمس الطيب في وقت واحدٍ من غير فاصل، فعليه فدية واحدة في الجميع.

ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التَّجرُّد من الثياب، فينوي الحجّ ثم يلبس قمصانه، وسراويله وبقية ثيابه بفورٍ، فإن تراخت تعددت الفدية.

٢. **إن نوى التّكرار، ولو تراخى بين الموجبات**، كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الفدية السابقة.

٣. **إذا قدّم فعل ما نفعه أعمّ، دون نيّة تكرار**، كمن لبس الثَّوب الساتر لجميع الجسد، ثم لبس السراويل، فالسراويل داخلة في الثوب، إلا إن عكس ولبس السراويل أولا.

وهذا ما لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني، وإلا أخرج فدية الثاني.

٤. **إذا ظنَّ الإباحة بظن خروجه من الإحرام**، وذلك كمن رفض نية الحج، أو أفسد حجه بوطءٍ، فظن أنه قد خرج من الإحرام، وأنه لا يجب عليه إتمام الفاسد، فارتكب عدة موجبات، فليس عليه إلا كفارة واحدة.

ما يوجب حفنةً من طعام تعطى لفقير:

والحفنة ملءُ اليد الواحدة.

١. قلمُ ظفر واحد بدون قصد إزالة الأذى، بل ترفهًا وعبثًا، إلا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم، فلا شيء عليه.

٢. إزالة شعرة فأكثر إلى عشرة، بدون قصد إماطة الأذى، وكذلك طرحها.

٣. قتل قملة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماطة الأذى، وكذلك طرحها بالأرض بلا قتل.

ما لا فدية فيه.

١. مسُّ طيبٍ مؤنَّث ذهب ريحه.

٢. دخول حمّام الاغتسال ولو طال المكث فيه حتى عرق، إلا أن يزيل عن جسده الوسخ بدلكٍ ونحوه ففيه الفدية. فالاغتسال للمحرم جائز.

٣. طرح علقةٍ، ونملٍ، ودودٍ، وذباب، والذر سوى القمل، لأنها من دواب الأرض تعيش فيه، فلا فدية إن لم تقتل.

هذا ملخَّص أحكام الحجّ التي لا يسعُ الحاجَّ الجهلُ بها، أوردتها ملخصة، دون التطرُّق لكثير من الأحكام والتّفريعات، التي أعرضت عنها حرصًا على إخراج النَّشرة بصورة مختصرة معينة على القراءة والفهم والاستيعاب، والتي يمكن معرفتها بالسُّؤال عنها لمن نزلت به حاجة لتلك المسائل.

وفي ختامها أسأل الله تعالى أن يتقبَّل من الحجاج حجهم، وأن يُعينهم على أداء مناسكهم، وأن ييسر لهم رحلتهم، **وألتمس منهم ألا ينسوني من دعوة صالحةٍ في تلك البقاع الطّاهرة، والأوقات الشريفة**.

وهنا جدولٌ لأعمال الحجّ مما سبق من أحكام، مرتّبًا في جدول بحسب زمن الفعل، مما يعطي صورة كاملة لأعمال الحج من بداية الحج لنهايته مع تصنيف الحكم.

وفي ذيل هذه النَّشرة بعض الصور التوضيحية لما جاء ذكره من المواطن أو المواضع، لتعين على تمام التصور. وكذلك بعض الأدعية لمن رغب في الاستفادة منها.

كما يمكن الاطلاع في آخر النشرة على الفهرس، والذي يعطي صورة عامة إجمالية للأحكام، وبالضغط على العنوان، ينتقل للموضع الخاص بالمسألة مباشرة..

وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾...

أفعال الحجِّ، مجدولةً زمنيًّا، مع بيان الحكم

م	الفعل	ركن	واجب	سنة	مستحب	بيان
١.	تجرّد الذَّكر (غير الأنثى) من المُحيط والمَخيط		✓			
٢.	كشف الرأس للذَّكر		✓			
٣.	إزالة الشّعث قبل الغسل (قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف شعر الإبطين)				✓	
٤.	الاغتسال قبل الإحرام واتصاله بالإحرام			✓		
٥.	لبس إزار على وسطه، ورداء على كتفه ونعلين			✓		
٦.	صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام			✓		
٧.	الإحرام (نية الدخول في النُّسك)	✓				
٨.	الإحرام عند الاستواء على وسيلة الركوب				✓	
٩.	التَّلبية		✓			تنقطع التَّلبية عند دخول مكة للمحرم بحج من خارجها، ثم يعاودها وجوبًا بعد السَّعي وتستمر التَّلبية
١٠.	اتصال التَّلبية بالإحرام		✓			
١١.	الاقتصار على تلبية النبي ﷺ (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)				✓	
١٢.	تجديد التَّلبية عند تغيّر الحال				✓	

م	الفعل	ركن	واجب	سنة	مستحب	بيان
	كالقيام والقعود والصعود والهبوط					إلى أن يصل مسجد عرفة بعد الزوال من يومها
١٣.	التوسط في رفع الصوت بالتَّلبية، والموالاة بها				✓	
١٤.	تقبيل الحجر الأسود قبل الشروع في الطواف			✓		
١٥.	طواف القدوم		✓			
١٦.	المشي في الطواف للقادر		✓			
١٧.	الرَّمل في الأشواط الثلاثة الأولى للذّكر			✓		
١٨.	استلام الركن اليماني في الشوط الأول			✓		
١٩.	تقبيل الحجر واستلام الركن في بقية الأشواط				✓	
٢٠.	الدعاء أثناء الطواف			✓		
٢١.	الدعاء بالملتزم				✓	
٢٢.	الدنوّ من البيت للرجال				✓	
٢٣.	ركعتان بعد الطواف		✓			
٢٤.	تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد ركعتي الطواف			✓		
٢٥.	شرب زمزم قبل الخروج للسعي وبعد تقبيل الحجر				✓	
٢٦.	السَّعي بين الصفا والمروة	✓				

م	الفعل	ركن	واجب	سنة	مستحب	بيان
٢٧.	تقدّم طواف صحيح على السَّعي	شرط صحَّة				
٢٨.	البدء بالصفا والختم بالمروة وكون الأشواط سبعة	شرط صحَّة				
٢٩.	الموالاة بين الأشواط	شرط صحَّة				
٣٠.	إيقاع السَّعي قبل الوقوف بعرفة		✓			
٣١.	المشي في السَّعي		✓			
٣٢.	الرُّقي على الصفا والمروة للرجل			✓		
٣٣.	الوقوف على الصفا دون الجلوس				✓	
٣٤.	الدعاء على الصفا			✓		سواء رُقي عليهما أو لا
٣٥.	الإسراع بين العمودين الأخضرين			✓		
٣٦.	طهارة الحدث والخبث للسعي				✓	
٣٧.	ستر العورة للسعي				✓	
٣٨.	الحضور بعرفة جزءًا من النهار		✓			
٣٩.	الجمع بين الظهر والعصر في عرفة للجميع			✓		
٤٠.	قصر الظهر والعصر لغير أهل عرفة			✓		
٤١.	الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام				✓	

م	الـــفـعـــــل	ركن	واجب	سنة	مستحب	بيان
٤٢.	الوضوء أثناء الوقوف بعرفة				✓	
٤٣.	الوقوف مع الناس في عرفة				✓	
٤٤.	الوقوف راكبا (جالسًا)				✓	
٤٥.	الدعاء بخيري الدنيا والآخرة إلى الغروب				✓	
٤٦.	الحضور بعرفة جزءًا من الليل	✓				
٤٧.	الطمأنينة في الوقوف الركن		✓			
٤٨.	النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النَّحر بمقدار حطّ الرحل وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من أكل أو شرب		✓			
٤٩.	جمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة			✓		
٥٠.	قصر العشاء بمزدلفة **إلا لأهل مزدلفة**			✓		
٥١.	المبيت بمزدلفة والارتحال منها بعد صلاة الصبح من يوم النَّحر				✓	
٥٢.	الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصبح مستقبلا البيت، إلى الإسفار				✓	
٥٣.	الإسراع عند الذهاب إلى منى ببطن محسّر				✓	
٥٤.	رمي جمرة العقبة يوم النَّحر		✓			
٥٥.	رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى الزوال				✓	

م	الـــفـعـــــل	ركن	واجب	سنة	مستحب	بيان
٥٦.	التكبير مع كل حصاة عند الرَّمي				✓	
٥٧.	التتابع في الرَّمي				✓	
٥٨.	نحر الهدي (الواجب أو التطوع)				✓	
٥٩.	الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة		✓			المخالفة فيها الفدية لأن الحلق من الترفه
٦٠.	الحلق بعد النَّحر				✓	
٦١.	الحلق قبل الزوال إن أمكن				✓	
٦٢.	الحلق قبل طواف الإفاضة				✓	
٦٣.	تقديم الرَّمي على طواف الإفاضة		✓			
٦٤.	طواف الإفاضة مع مراعاة الأحكام الواردة من رقم: ١٤ إلى ٢٤	✓				
٦٥.	ركعتا الطواف		✓			
٦٦.	المبيت بمنى		✓			
٦٧.	المبيت بمنى مقدار نصف ليلة من الغروب إلى الفجر		✓			
٦٨.	رمي الجمرات الثلاث أيام منى		✓			

م	الـــفـــعـــــل	ركن	واجب	سنة	مستحب	بيان
٦٩.	الرَّمي نهارًا بعد الزوال في اليوم نفسه		✓			
٧٠.	ترتيب الجمرات (الأولى ثم الوسطى ثم العقبة)	شرط صحَّة للرمي				
٧١.	طواف الوداع				✓	

هذه أحكام الحجّ مسرودة مرتَّبة بحسب وقت أدائها، دون تفصيل، ودون ذكر للأحكام التي لا ارتباط لها بالزمن، كمحظورات الإحرام، وشروط الحصا للرِّمي، ونحو ذلك.

فلتراجع فيما سبق ذكره في النشرة

بعض الصور التوضيحية:

المواقيت المكانية:

المسافة بين مكة المكرمة والمواقيت

ذو الحليفة	ذات عرق	قرن المنازل	يلملم	الجحفة
٤١٠كم	٩٠كم	٨٠كم	١٣٠كم	١٨٧كم

الكعبــة المشــرفة

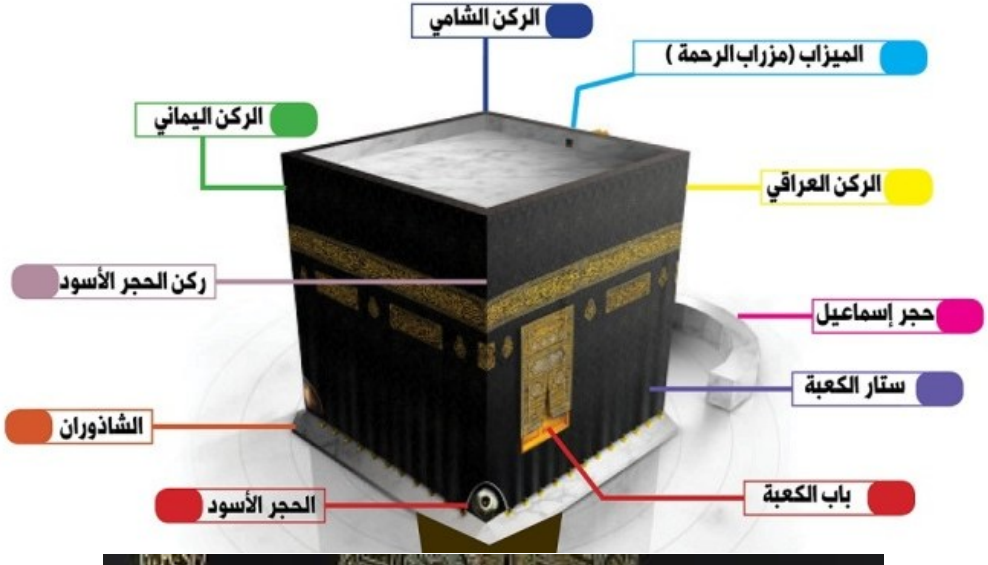

إضاءة العمودين الأخضرين التي يسن الإسراع بينهما في السَّعي

الشاخص المبني عند الجمرات داخل الحوض

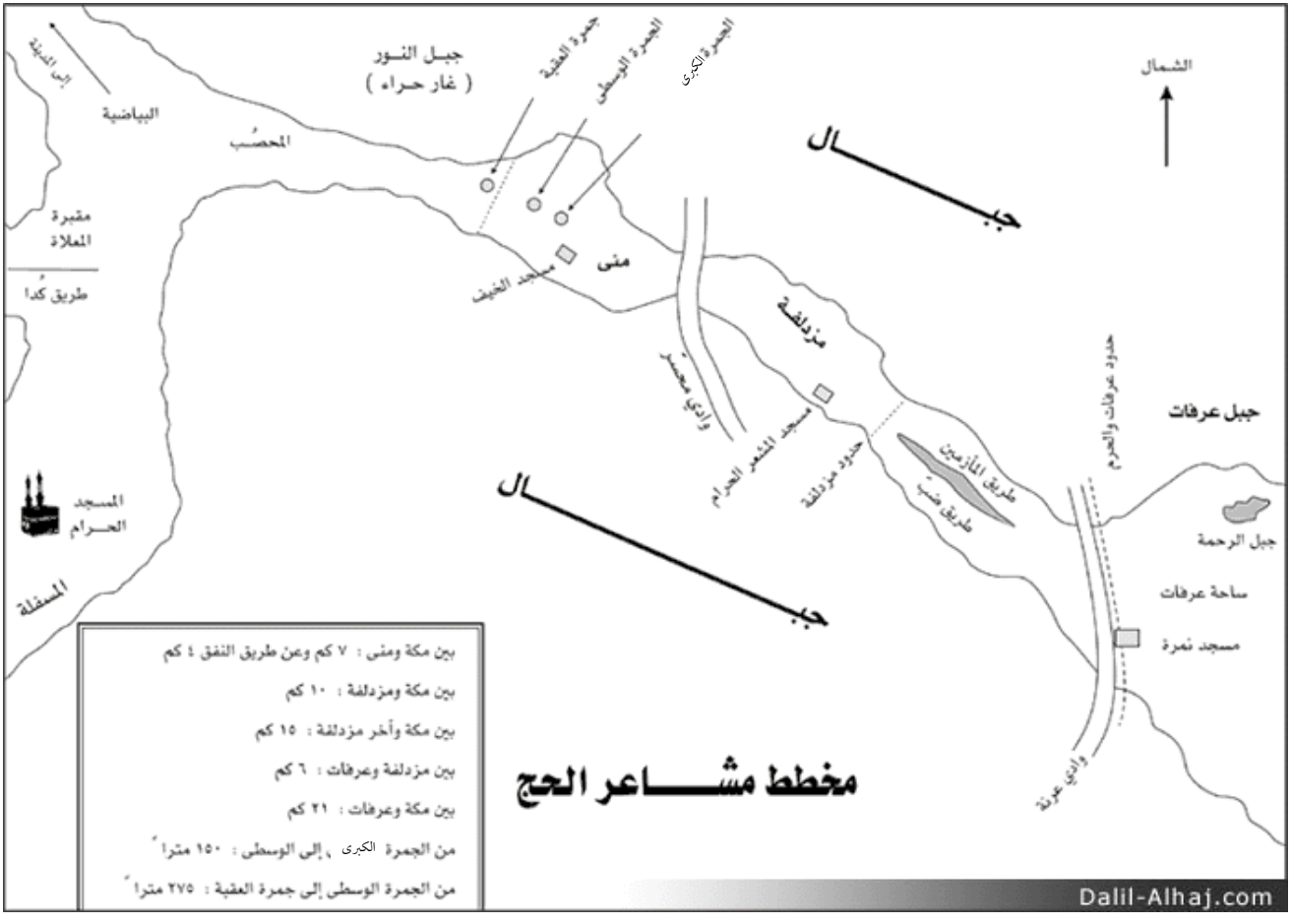
جبل النور
(غار حراء)
جمرة العقبة
الجمرة الوسطى
الجمرة الكبرى
الشمال
البياضية
المحصب
مقبرة المعلاة
طريق كدا
منى
مسجد الخيف
مزدلفة
وادي محسر
مسجد المشعر الحرام
حدود مزدلفة
طريق المازمين
طريق ضب
حدود عرفات والحرم
جبل عرفات
جبل الرحمة
ساحة عرفات
مسجد نمرة
وادي عرنة
المسجد الحرام
المسفلة
بين مكة ومنى : ٧ كم وعن طريق النفق ٤ كم
بين مكة ومزدلفة : ١٠ كم
بين مكة وآخر مزدلفة : ١٥ كم
بين مزدلفة وعرفات : ٦ كم
بين مكة وعرفات : ٢١ كم
من الجمرة الكبرى إلى الوسطى : ١٥٠ متراً
من الجمرة الوسطى إلى جمرة العقبة : ٢٧٥ متراً
مخطط مشـــاعر الحج
Dalil-Alhaj.com

بعض الأدعية الواردة في أعمال الحج.

هذه أدعية يذكرها الفقهاء في كتب المناسك، منها ما كان واردًا في السُّنة المطّهرة، ومنها ما هو من نقول العلماء، وهي أدعية مباركة، لمن رغب في قراءتها في تلك المواضع.

في الإحرام:

بعد أن يلبس لباس الإحرام، يصلي ركعتين ويقرأ في الأولى: «سورة الكافرون» وفي الثانية: «سورة الإخلاص»، فإذا فرغ منهما قال:

«الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله الطاهرين، اللهم اجعلني من المستجيبين لك، واجعلني من المتَّبعين لأمرك، ووفقني لما تحبه وترضاه، وألزمني سبيل طاعتك حتى لا أتعداه.

اللهم إني أريد النُّسك فيسره لي، وتقبله مني، وأعني برحمتك على ما يرضيك عني».

وبعد عقد النِّيَّة بالإحرام يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، ويقف وقفةً لطيفةً على: «والملك».

وإن شاء زاد زيادة عمر رضي الله عنه: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك».

وإن شاء قال أيضا زيادة ابنه رضي الله عنه: «لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

وإذا فرغ منها سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعتقه من النار.

دخول مكة:

ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة، فإذا دخلها قطع التَّلبية إلى أن يطوف ويسعى، فإذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة.

ويروح إلى مصلاها، **فإذا رأى الحرم الشريف قال**: «اللهم هذا حرمك وأمنك الذي قلت وقولك الحق: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، فأمِّني اللهم من عذابك، وأجِرني من أليم سخطك وعقابك، اللهم إني عبدك وهذا بلدك، وقد جئت إليك هاربا من ذنوبي، مؤديا لما افترضت عليّ، متبعا لأمرك، راجيا لمغفرتك، طالبا لرحمتك، فحرِّم لحمي ودمي على النار، ووفقني للعمل بطاعتك، وامنن علي بقضاء مناسكك».

دخول المسجد الحرام:

إذا أتى المسجد شرفه الله تعالى ينبغي أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

فإذا لاح له البيت المعظم، ووقع بصره عليه رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابةً، وزد من شرفه وعظّمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، يا ذا الجلال والإكرام».

ما يقوله في الطواف:

ويستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». **ولا يقرأ القرآن**.

ويقول كلما حاذى الحجر: «اللهم اجعله حجّا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا».

ويقول كلما حاذى الباب: «اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار».

ويقول كلما حاذى الميزاب: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والراحة عند الحساب».

ويقول كلما أتى ظهر الكعبة: «اللهم أجرني من النار، ومن الشيطان الرجيم».

ويقول كلما حاذى الركن اليماني: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والخزي، وموقف الذل في الدنيا والآخرة».

ويقول كلما توسط بين الركنين اليمانيّين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ويقول فيما بين ذلك: «رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم». ويصلي على النبي ﷺ وعلى سائر النبيين.

فإذا فرغ من الطواف على ما ذكرنا تقدّم إلى مقام إبراهيم ﷺ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾، ثم يجعل المقام بينه وبين البيت، ثم يركع ركعتي الطواف، يقرأ فيهما بعد الفاتحة: سورة الكافرون وسورة الإخلاص، فإذا فرغ من ركعتيه قال -وهو رافعٌ يديه-:

«يا رب عبدك المسكين ببابك، وسائلك الضعيف ببابك، مضت أيامه وبقيت آلامه، انتفت شهواته وبقيت تبعاته، وإنه لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الكمال المطلق، ويا ذا الجمال المطلق، يا أفضل من رجي، وأكرم من دعي، وأرحم من خشي، وخير من وفد إليه وافد، وفدت إلى بيتك الكريم بذنوبٍ لا تغسلها البحار، ولا تسعها الأرض، مستجيرا بعفوك، مستعيذا بكرمك، فأعتق اللهم رقبتي من النار.

إلٰهي! عبدك المسكين يسألك يا غياث المستغيثين بألّا تجعله من المطرودين الخائبين، استشفع إليك بنبيك الكريم، وبرسولك العظيم، وبسائر عبادك الصالحين، فارحمني، وتقبل دعوتي، ونور قلبي بأنوار معرفتك، واكشف عني أغطية الجهالة، وحجب الغفلة، يا رب كل شيءٍ ومليكه»، آمين آمين.

وإذا قضى دعاءه هذا نهض وقصد الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، ويسمى المتعوذ أيضا، والمدعى والحطيم، ويعتنقه حال الدعاء، واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه، باسطا كفيه، ويقول:

«اللهم إني عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوبٍ كثيرةٍ، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي وأمنيتي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وعافني واعف عني.

اللهم إني أسألك إيمانا مخلصا، ويقينا صادقا، حتى أعلم أنه لا يصيبني إلّا ما كتبت علي، وأرضني بما قسمت لي، اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار، وأعذني من

الشيطان ومن كل سوءٍ، وقنعني بما رزقتني، اللهم اجعلني من أكرم وفدك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا أرحم الراحمين.

اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك، أحمدك بجميع محامدك كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمك كلّها ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى كل حالٍ.

اللهم صل على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وجميع إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى جميع عباد الله الصالحين، من أهل السماوات وأهل الأرضين.

ما يقوله في السَّعي:

إذا رقى على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: «الحمد لله على ما هدانا، الحمد لله بجميع محامده كلها، على جميع نعمه كلها، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إلٰه إلا الله إلٰها واحدا ونحن له مسلمون، وألّا إلٰه إلّا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله والله أكبر».

«اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ و: ﴿إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾، اللهم فكما هديتنا للإسلام، نسألك ألا تنزعنا منه حتى تتوفانا عليه، وأنت راضٍ عنا، لا إلٰه إلا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، ربّ اغفر لي ذنوبي، وتجاوز عن خطيئتي، ولا تردني خائبا يا

أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله الطاهرين، صلاةً دائمةً إلى يوم الدين».

ثم يدعو بعد ذلك بما أحب من أمر دينه ودنياه، ويطيل الدعاء هناك؛ فإنه محلٌّ شريفٌ، وموضع إجابة.

ثم ينزل من الصفا قائلا: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار».

ما يقوله عند خروجه لمنى:

يقول عند خروجه: «اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلّغني غاية أملي، وأصلح لي فاسد عملي، واغفر لي ذنوبي، وامنن علي بما منت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيءٍ قديرٌ».

ويشتغل تلك المدة بما يقربه إلى الله ﷻ، ولا يفتر من الذكر والاستغفار والتَّلبية.

ما يقوله عند خروجه يوم عرفة:

يقول في مسيره إلى عرفة: «اللهم إليك توجهت، ووجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورا، وسعيي مشكورا، وارحمني ولا تخيبني من فضلك بمنك وطولك».

وقال ﷺ: (أفضل الدعاء -أي: أعظمه وأقربه إجابةً- دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ).

ويستقبل القبلة ويكثر من الدعاء، ومن أحسنه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. ويرفع يديه، ويحضر قلبه، ويخلص التوبة، ويكثر من التضرع والابتهال والبكاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على النبيّ ﷺ، والاستغفار وقراءة القرآن بلسان خاشعٍ، وقلب خاضع، فهناك تسكب العبرات، وتنجح الطلبات، وتقال العثرات.

وفي ذلك الموطن يطلع الجبار على الحجيج، فيباهي الملائكة لذلك العجيج والضجيج، وإنه لموقف عظيمٌ، ومجمع جليل، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

وليجتهد الراغب في ثواب الله تعالى، ويتفرغ وسعه في الذكر والدعاء، ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأحبابه وأصدقائه وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

ويدعو بانكسار وخضوعٍ وافتقار ومسكنة وذلة، ويخفض صوته بالدعاء، ويفتتحه ويختتمه بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ.

وروى التّرمذيّ بسندٍ صحيحٍ: (كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مابي، ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح).

وليكثر من الأدعية الجامعة، مثل: «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وعملا متقبلا».

«اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين».

اللهم حبب إلينا كل عمل يوصلنا إلى رضاك، واجعلنا من العاملين به، وبغض إلينا كل عملٍ يوصلنا إلى سخطك، واجعلنا من المتجنّبين له.

اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

«اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

«اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل».

«اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمدٌ ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمدٌ ﷺ، وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قولٍ أو عملٍ».

اللهم أحيني في عافيةٍ، وأمتني في عافيةٍ، واحشرني في عافيةٍ، وأدخلني الجنة في عافيةٍ.

﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾.

اللهم خذ بأيدينا إليك، أخذ الكرام عليك، وقومنا إذا اعوججنا، وأعنا إذا استقمنا، وكن لنا حيث كنا.

«اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح، وخير العمل، وخير الثواب وخير الحياة، وخير الممات، وثبتني وثقل ميزاني، وحقق إيماني، وارفع درجتي، وتقبل صلاتي، واغفر خطيئتي، وأسألك الدرجات العليا من الجنة. آمين.

اللهم إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه وجوامعه، وأوله وآخره، وظاهره وباطنه، والدرجات العلى من الجنة. آمين.

اللهم إني أسألك خير ما آتي وخير ما أفعل، وخير ما أعمل، وخير ما بطن وخير ما ظهر، والدرجات العلى من الجنة. آمين.

اللهم إني أسألك أن ترفع ذكري، وتضع وزري، وتصلح أمري، وتطهر قلبي، وتحصن فرجي، وتنور قلبي، وتغفر لي ذنبي. وأسألك الدرجات العلى من الجنة. آمين.

اللهم إني أسألك أن تبارك لي في سمعي وبصري، وفي روحي وفي خلقي وفي خلقي، وفي أهلي، وفي محياي وفي مماتي، وفي عملي، وتقبل حسناتي، وأسألك الدرجات العلى من الجنة». آمين.

وإن شئت فزد: «إلٰهي أنت تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سريرتي وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيءٌ من أمري. إلٰهي أنا المقر بذنوبي، المرهون بأعمالي، المعترف بسيئاتي. إلٰهي أنا الأسير بإساءتي، المشهور في خطيئتي، المتحير عن قصدي، المنقطع عن حجتي، فاهدني وكن دليلي، وخذ بيدي.

إلٰهي أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الوجل، دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته، وذل لك جسده، ورغم لك أنفه».

ودعاء من أتى لك راجيا، ولنفسه ظالما، وبجرمه عالما، دعاء من جمت عيوبه، وكثرت ذنوبه، واشتدت فاقته، دعاء من لا يجد لذنبه غافرا سواك، ولا لكسره جابرا إلا أنت، ولا لمامولة معطيا غيرك.

إلٰهي لا تجعلني بدعائك رب شقيا، وكن بي رؤوفا رحيما، يا خير المسئولين، وأكرم المعطين.

إلٰهي بسطت يدي إليك بسطة المتضرع الراغب الراهب بالمسكنة إليك، الفقير إلى ما عندك، اللّاهف إلى جودك، ولذت إليك لياذ المستجير إليك، المسكين إلى عفوك، موقنا أني أجد من فضلك ما لا يوجد عند غيرك، فسبحانك لا إلٰه إلّا أنت لا يغفر الذنوب غيرك، ولا يصرف المكره إلا أنت. إن رددتني سيدي فإلى من تكلني، وإن أعرضت عني فإلى من تسلمني، وإن قطعت أسبابي فمن يصلها.

إلٰهي، إن كان صغر في جنب طاعتك عملي فقد كبر في جنب رجائك أملي، إلٰهي، إن دعاني إلى النار نسيان عقابك، فقد دعاني إلى الجنة حسن ثوابك، إلٰهي، إن كانت الخطايا أوحشتني من محاسن لطفك، فقد آنستني الرحمة من مكارم عطفك.

إلٰهي، إن أنامتني الغفلة عن استعداد لقائك، فقد أيقظتني المعرفة بكمال آلائك.

إلٰهي، لم أسلط على حسن ظني بك قنوط الآيسين، فلا يبطل صدق رجائي فيك بنية الآملين.

إلٰهي، إن ذنوبي جلت وهي في جنب عفوك يسيرةٌ، وها أنا خاضعٌ مشفقٌ مقرٌّ على نفسي بالتقصير، فلك الحمد حين عرفتني ذل عجزي وقبح عملي، حتى اعترفت، وعرفتني عز سلطانك حتى خضعت، فيا من أقررت بالذنب لكرمه، وخضعت بذلي لسلطانه، ما أنت صانعٌ بي!، فوعزتك وجلالك ما تزيد حسناتي في سلطانك، ولا تؤثر سيئاتي في مملكتك، ولا ينقص من خزائنك ما أعطيتني، ولا يزيد فيها ما حرمتني، فإن تعف عني فأهلٌ لذلك أنت، وإن تعذب فأهلٌ لذلك أنا.

إلٰهي، قد كان من تقصيري ما قد علمته، ومن مطالي ما قد أحصيته، وكم من كربٍ نجيتني منه، ومن غمٍّ جليته عني، ومن مرض فرجته، ودعاء استجبته مني، وشدةٍ قد نفستها وأزلتها عني، منك النعماء وحسن الآلاء، ومني الجفاء وطول الأمل والتقصير عن أداء شكرك، فلم يمنعك يا محمود من عطائي وقضاء حاجتي ما تعرفه من ذنوبي، وتعلمه من تقصيري. إلٰهي، فإني أدعوك راغبا، فتقبّل دعاء، وارحم ضعفي.

إلٰهي، مالي منقلب عنك، ولا ذهابٌ عن بابك، أنا المضطر الذي تكفلت بإجابته، وذا السؤال الذي وعدت أن تكشفه عني، وأولى الأشياء بكرمك، وأشبه الأمور بعظمتك، رحمة من استرحمك، وغوث من استغاث بك، وقول من تضرع إليك، والإحسان إلى من حل بساحتك، فارحم اللهم تضرعي إليك، فقد طرحت نفسي لديك، جودك عليك دلني، وإحسانك فيما لديك أطمعني.

إلٰهي، قد أعيتني الحيل، وأتعبتني المطالب إلا عنك، وضاقت المذاهب وانسدت الطرق إلا إليك، وخاب الأمل، وانقطع الرجاء إلّا منك، واختلفت الظنون إلّا فيك، فارحم اللهم ضعفي، وقلة حيلتي وتحيّري.

إلٰهي، لولا ما أؤمله من عفوك الذي شمل كل شيءٍ لألقيت نفسي إلى الهلكة، ولو أن عبدا استطاع الهرب من ربه لكنت أحقّ بالهرب منك، لكن لا يعزب عنك مثقال ذرةٍ، وها أنا واقفٌ بين يديك، طالب منك، ضارعٌ إليك، فاغفر اللهم زلتي، وأقلني عثرتي، وأحسن مثواي في دنياي وآخرتي.

إلٰهي، إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني، وإن رفعتني فمن ذا الذي يضعني، وقد علمت أنه ليس في حكمك ظلمٌ، ولا لنقمتك عجلٌ؛ إنما يعجل من يخاف الفوت، وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت عن ذلك وتقدست.

إلٰهي، فكما أنعمت علي وجعلتني من أمةِ محمدٍ ﷺ، فوفقني للقيام بسنته وأوامره ونواهيه، وارزقني رؤيته، ولا تحرمني بركته، وتوفّني على ملته، واحشرني في زمرته، وأدخلني تحت لوائه، واسقني بكأسه من كفه مشربا هنيئا سائغا لا أظما بعده أبدا.

اللهم اجعله لي شافعا ومشفعا، متوسلا إلى رحمتك، وغفرانك يا أرحم الراحمين.

إلٰهي، أوجب لي بالإسلام مذخور هباتك، واستصف ما كدرته الجرائم مني بصفو صلاتك.

إلٰهي، بأي عملٍ عملته في رضاك ينطق لساني، وبأي حسنة سبقت مني إليك أرفع أمنيتي، إلّا أن الرجاء من كرمك ورحمتك يقربني، يا من سبقت رحمته غضبه، قلت وقولك الحق: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وأنا من جملة عبادك المقرين بوحدانيتك.

وقلت وأنت أصدق القائلين: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وأنا شاكرٌ لك ولنعمتك، مؤمنٌ بك وبوحدانيتك.

وقلت سبحانك: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وأنا المسرف المتعدي المتجاوز المقرّ بذنوبي.

إلٰهي، إليك خرجت، ولفنائك أنخت، وبساحتك حللت، ولبيتك الحرام حججت، وأنت خير من وفدت إليه الرجال، وصرفت إليه الأموالٌ، وشدت إليه الرحال.

اللهم إنّ لكل ضيفٍ قرًى، ولكل وفدٍ ضيافةٌ، ولكل زائرٍ كرامةٌ، ونحن وفدك وأضيافك، فاجعل اللهم قرانا منك الجنة.

اللهم ندبت أغنياءنا إلى الصدقة على فقرائنا، وأنت الغني ونحن فقراؤك المدينون، وأنت أولى بالكرم فتصدق علينا بمغفرتك. وقد ندبتنا إلى عتق ما ملكت أيماننا، ونحن عبيدك المساكين، وأنت أولى بذلك، فأعتق اللهم رقابنا من النار، وأوسع علينا من الرزق الحلال، واكفنا شر فتنة الجن والإنس.

«اللهم اجعل في قلوبنا نورا، وفي أسماعنا نورا، وفي أبصارنا نورا».

اللهم اشرح لنا صدورنا، ويسر لنا أمورنا. اللهم اهدنا بالهدى، واعصمنا بالتقوى، ويسّرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى.

«اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيرا مما نقول، لك صلاتنا ونسكنا ومحيانا ومماتنا، وإليك مآبنا، ولك ربّ تراثنا».

فإن قدر أن يأتي بهذا الدعاء كله فحسنٌ، وإلا فليقتصر على الدعاء الأول، فهو كافٍ إن شاء الله، ومن لم يقدر عليهما فليكثر من الذكر والاستغفار والدعاء بما تيسر على لسانه، والله ﷻ عالمٌ بما تخفيه السرائر، ومطلعٌ على ما تكن الضمائر.

في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة:

عند ابتداء المسير: «اللهم لك راغبٌ، وإياك أدعو، فتقبّل نسكي، ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني، إنك على كل شيءٍ قديرٌ».

«اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، وأن تصلح في شأني كلّه، وأن تصرف عني الشر كله، فإنّه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يجود به إلا أنت».

«اللهم فكما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾.

اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، اللهم اغفر لي جميع ما مضى، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملا صالحا ترضاه عني، بفضلك يا ذا الفضل العظيم. اللهم إني أتشفع إليك بخواص عبادك، وأتوسل بك إليك، أسألك أن ترزقني خير ما عندك، وأن تمن عليَّ بما مننت به على أوليائك، وأن تصلح حالي في الدنيا والآخرة، برحمتك يا أرحم الراحمين.

يوم النَّحر:

ويندب أن يمسك ناصيته بيده حالة إرادة الحلق، ويكبر ثلاثا، ويقول: «اللهم هذه ناصيتي، فتقبل مني». ويبدأ الحالق بالشق الأيمن، ثم الأيسر.

يقول إذا فرغ: «اللهم اكتب لي بكل شعرةٍ عندك حسنةً، وامح عني بها سيئةً، وارفع بها درجةً، واغفر لي يا واسع المغفرة».

أيام التشريق:

يقول في جملة ما يدعو به: «اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم ثبتني على الهدى، وأعذني من الضلالة والردى، وتقبل حجّي، ووفقني

برحمتك لما يرضيك عني، وتجاوز بفضلك عما كان من تقصيري، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، ويحب رسولك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وكفر عني موبقات الأوزار، واكفني شر طوارق الليل والنهار، اللهم اغفر لي ذنوبي، وكفر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك، ووفقني لمرضاتك، إنك سميعٌ لطيفٌ لما يشاء.

فهرس المحتويات

التعريف بالمصطلحات: ٣
أولًا: أركان الحج ٤
الركن الأول: الإحرام ٤
واجبات الإحرام ٨
سنن الإحرام ٨
مستحبات الإحرام ٩
أنواع الإحرام والأفضل منها ١٠
محرّمات الإحرام ١٠
مكروهات الإحرام ١١
جائزات الإحرام ١٢
الركن الثاني: السَّعي بين الصفا والمروة ١٣
واجبات السَّعي ١٣
سنن السَّعي ١٤

مستحبات السَّعي ١٤
الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النَّحر ١٥
واجبات الوقوف بعرفة ١٥
سنن الوقوف بعرفة ١٥
مندوبات الوقوف بعرفة ١٦
الركن الرابع: طواف الإفاضة ١٦
شروط صحَّة الطواف ١٦
واجبات الطواف ١٧
سنن الطواف ١٧
مستحبات الطواف ١٨
ثانيًا: واجبات الحج ١٩
شروط وجوبه: ١٩
الواجب الأول: طواف القدوم ١٩
الواجب الثاني: النزول بمزدلفة ١٩
سنن النزول بمزدلفة: ٢٠

مستحبات النزول بمزدلفة: ٢٠
الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النَّحر ٢١
شروط صحَّة الرَّمي للعقبة وغيرها: ٢١
مستحبات الرَّمي للعقبة خاصة: ٢٢
مستحبات عامة للجمار كلها: ٢٢
الواجب الرابع: الحلق أو التقصير ٢٣
واجبات الحلق: ٢٣
مستحبات الحلق: ٢٣
الواجب الخامس: تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق ٢٤
الواجب السادس: تقديم الرَّمي للعقبة على طواف الإفاضة ٢٤
الواجب السابع: المبيت بمنى ٢٥
الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام منى ٢٦
شروط صحَّة الرَّمي: ٢٧
النيابة في الرَّمي: ٢٨
تحللات الحجّ: ٢٩

التَّحلُّل الأصغر: ٢٩
التَّحلُّل الأكبر: ٢٩
مستحبات عامة في الحج: ٢٩
ما يفسد الحجّ والعمرة ٣١
دمـــــــــــاء الحج ٣٣
الهدي: ٣٣
شروط صحَّة الهدي: ٣٣
ما يجب فيه الهدي: ٣٤
انعدام الهدي: ٣٤
الفدية: ٣٥
ما تلزم فيه الفدية: ٣٦
شروط وجوب الفدية في اللباس ٣٧
الأمور التي تتحد فيها الفدية. ٣٧
ما يوجب حفنةً من طعام تعطى لفقير: ٣٨
ما لا فدية فيه ٣٨

أفعال الحج، مجدولة زمنيًّا، مع بيان الحكم ٤٠
بعض الصور التوضيحية: ٤٦
بعض الأدعية الواردة في أعمال الحج ٥١
في الإحرام: ٥١
دخول مكة: ٥٢
دخول المسجد الحرام: ٥٢
ما يقوله في الطواف: ٥٣
ما يقوله في السَّعي: ٥٥
ما يقوله عند خروجه لمنى: ٥٦
ما يقوله عند خروجه يوم عرفة: ٥٦
في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة: ٦٤
يوم النَّحر: ٦٥
أيام التشريق: ٦٥
فهرس المحتويات ٦٧

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

▪للاشتراك في قناة التليجرم:
https://t.me/FaqihNafsak
لمتابعة إحدى الصفحات:
▼تويتر:
http://twitter.com/faqihnafsak
◆صفحة الفيسبوك:
http://facebook.com/faqihnafsak
◆قناة اليوتيوب:
https://www.youtube.com/faqihnafsak
* ساوند كلاود:
https://soundcloud.com/faqihnafsak
خزانة ملفات موقع (فقّه نفسك في المذهب المالكي):
https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp
HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNu

سلسلة نشرات فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشَّرح الصَّغير للعلامة الدَّردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**